



حقوق ضحايا الجرائم

CRIME VICTIMS RIGHTS

كُتِبَ نظام العدالة الجنائية للأحداث لمقاطعة واشتيناو

WASHTENAW COUNTY'S HANDBOOK TO THE JUVENILE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM

إذا كنتم في خطر، فعليكم الاتصال بـ 911.

Eli Savit, Prosecuting Attorney
(إيليا ساڤيت - محامي الادعاء العام)

إلى جاري وجارتي،

يؤسفني جداً لمعاناتكم الأذى الذي أحلّ بكم جراء جريمة مزعومة.
وأشكركم على عزيمتكم القوية وشجاعتكم.

إن احتياجاتكم ومخاوفكم تحتل الصدارة في *Washtenaw*
Prosecutor's Office (مكتب المدعي العام لمقاطعة واشتيناو)
بينما نسعى لتحقيق العدالة في هذه القضية. يحتوي هذا الكتيب
على معلومات حول حقوقكم بصفتم من الناجين من الجرائم -
ويقدم لكم نبذة موجزة عن كيفية عمل نظامنا العدلي.

إن *Victim/Witness Assistance Unit* (وحدة مساعدة المُجني
عليهم/الشهود) موجودة للإجابة عن أسئلتكم ومساعدتكم خلال
دوام ساعات عملنا. نرجو منكم ألا تترددوا بالاتصال بنا عندما
تحتاجون إلى مزيد من المعلومات حول حقوقكم كمُجني عليكم.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



Eli Savit, Prosecuting Attorney

(إيليا ساڤيت - محامي الادعاء العام)

مُساعدة المُجني عليهم

يمكن أن يعاني الناجين من جرائم جنائية من تجارب مؤلمة. ولكي نشعركم بدرجة أكثر من الارتياح بشأن Juvenile Justice Procedures (إجراءات العدل الخاصة بالأحداث) التي تُتبع قيامكم بالإبلاغ عن الجريمة، فإن وحدة Victim/Witness Advocate (أنصار المُجني عليهم/الشهود) في Prosecutor's Office (مكتب المُدعي العام) موجودة لتقديم الخدمات التالية لكم:

الخدمات:

- تقديم المعلومات والمُساعدة لكم في تقديم الطلب إلى Michigan Crime Victim Compensation (التعويض لضحايا الجرائم في ميشيغان).
- الإحالات إلى الوكالات الأخرى في المجتمع المحلي التي قد تكون قادرة على تقديم الإرشاد النفسي أو أي خدمات أخرى.
- تقديم المعلومات حول Juvenile Court (محكمة الأحداث)، وإجراءاتها ووضع قضيتكم.
- مرافقتكم إلى المحكمة عند طلبكم لذلك.
- مساعدتكم في كتابة Impact Statements (بيانات مدى أثر الجريمة على المُجني عليهم).
- إتاحة الفرصة لكم للتعبير عن شعوركم إلى المحكمة، بشأن الأوامر التي ستقوم المحكمة بفرضها.
- تقديم المعلومات والمُساعدة لكم في طلب Restitution (التعويض) - أي التعويض المالي عن الخسائر التي تكبدتموها جراء تصرّف إجرامي ارتكبه حدث.

إذا تعرضتم للترهيب أو التهديد يالحاق عنف جسدي بكم من قبل أي شخص مرتبط بقضيتكم، فعليكم الاتصال بـ 911. إذا كنتم بحاجة إلى مزيد من المُساعدة، فعليكم الاتصال هاتفياً بـ Victim/Witness Advocate (وحدة أنصار المُجني عليهم/الشهود) على الرقم 734-222-3404.

التعويض لضحايا الجرائم

Michigan's Crime Victim Compensation Act (القانون الميشيغاني للتعويض لضحايا الجرائم) هو قانون يقدم مساعدة مالية للناجين من الجرائم في ظروف معيّنة. يمكن لأنصار المُجني عليهم/ الشهود الإجابة عن أي سؤال قد يكون لديكم حول هذا القانون. كما يمكنهم أن يقدموا لكم طلباً لتقديمه للحصول على تعويض مالي.

لي تكونوا مؤهلين للحصول على المساعدة المالية بموجب القانون:

- يجب أن تُرتكب الجريمة في ولاية ميشيغان.
- يجب إبلاغ الشرطة بالجريمة في غضون 48 ساعة من وقوعها، ويجب على المُجني عليهم التعاون مع التحقيق.
- يجب أن يكون قد تكبّد المُجني عليهم مبلغاً لا يقل عن (1) 200 دولار دُفَع من جيبهم الخاص لقاء مصروفات طبيّة، و/أو (2) خسارة دخل أسبوعين متواصلين من العمل أو الإعالة.
- وفي حالة وفاة المُجني عليهم، يجوز لأحد أفراد الأسرة تقديم طلب المطالبة المالية.
- لا يتمّ تغطية النفقات أو الخسائر التي يغطّيها التأمين الشخصي، أو التي يمكن أن يدفعها مصدر آخر.
- لا يتمّ تغطية خسارة الممتلكات.
- يجب تقديم طلب المطالبة في غضون عام واحد من تاريخ الإصابة. وفيما يخص جرائم الاعتداءات الجنسيّة، فيجب تقديم طلب المطالبة في غضون عام واحد من تاريخ الإبلاغ عن الجريمة.

Crime Victim Services Commission
Grand Tower, Suite 1113
235 S. Grand Avenue, PO Box 30037
Lansing, MI 48909

يحق للمُجني عليهم فقط الاتصال بهذا الرقم المجاني: 877-251-7373
فاكس: 517-373-2439

على جميع الآخرين الاتصال بهذا الرقم: 517-373-7373

حقوقكم

بصفتكم من الناجين من جريمة، يضمن لكم القسم 24 من المادة الأولى من دستور ولاية ميشيغان التالي:

- الحق في أن يتم معاملتكم بإنصاف، واحترام كرامتكم وخصوصيتكم طوال سيرورة إجراءات العدالة الجنائية؛
- الحق في أن يتم المضيّ قدماً في قضيتكم مع مراعاة الأوان اللازم؛
- الحق في تقديم حماية معقولة لكم من المتهم طوال سيرورة إجراءات العدالة الجنائية؛
- الحق في أن يتم إبلاغكم بإجراءات التقاضي بالمحكمة؛
- الحق في حضور المحاكمة وجميع إجراءات التقاضي بالمحكمة الأخرى التي يحق للمتهم حضورها؛
- الحق في التحدث مع الادعاء العام حول قضيتكم؛
- الحق في الإدلاء ببيان مدى أثر الجريمة عليكم أمام المحكمة عند النطق بالحكم؛
- الحق في طلب التعويض عن الأضرار (تعويض من المتهم، في حالة إدانته)؛
- الحق في الحصول على معلومات بشأن إدانة المتهم والحكم عليه وسجنه والإفراج عنه.

لديكم هذه الحقوق التالية بموجب Crime Victims Rights Act of 1985 (قانون ضحايا الجرائم الصادر في عام 1985).

- **أن يتمّ إشعاركم** من قبل الشرطة فيما يتعلق بخدمات الطوارئ والخدمات الطبية؛
- **أن تستلموا إشعارات** من الشرطة عن استحقاقات التعويض لضحايا الجرائم، فضلاً عن متطلبات الأهلية لتلك المزايا؛
- **أن يتمّ إشعاركم** برقم هاتف وكالة الشرطة التي عليكم الاتصال بها للاستفسار ما إذا كان المدّعى عليه رهن الاعتقال أو لا؛
- **أن يتمّ إشعاركم** برقم هاتف Juvenile Detention Center (مركز احتجاز الأحداث) لكي يمكنكم الاتصال به لتعرفوا ما إذا تمّ الإفراج عن الحدث من الحجز أو لا،
- **أن تستلموا** شرحاً لإجراءات محكمة الأحداث.
- **أن تستلموا** شرحاً للإجراءات التي عليكم اتّباعها في حالة تعرّضكم للتهديد أو التهيب من قبل الحدث الجاني. (وفي حالة حدوث ذلك، عليكم الاتصال بالشرطة فوراً).
- **أن يتمّ** إرجاع ممتلكاتكم التي تمّ حجزها أثناء التحقيق فوراً إليكم، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.
- **أن تدلوا** بـ Victim's Impact Statement (بيان مدى أثر الجريمة على المُجني عليه) كتابياً وشفهياً لاستخدامه عند Disposition (الحسم - النطق بالحكم).
- **أن تحصلوا** على "Restitution" (تعويض عن الأضرار) تأمر به المحكمة - أي المال للتعويض عليكم عن بعض الخسائر التي تكبدتموها جراء الجريمة.

أثناء المقاضاة، يحق لكم التمتع بهذه الحقوق التالية:

- يجوز لكم حضور [جلسات] المحاكمة بالمحكمة بكاملها إلا في الحالات التي تكونوا بها من بين الشهود؛
- لا يجوز لصاحب العمل الذي تعملون عنده أن يهددكم أو يطردكم من عملكم لأنه طُلب منكم أن تكونوا من الشهود؛
- يحق لكم أن تكونوا في منطقة انتظار منفصلة عن المدعى عليهم وعائلاتهم وشهودهم، إذا كان ذلك ممكناً؛
- يحق لكم استشارة Prosecuting Attorney (محامي الادعاء العام) لإبداء آرائكم حول قضيتكم.
- يحق لكم أن يكون لديكم اسم أحد في Prosecutor's Office (مكتب المدعي العام) للاتصال به لتزويدكم بمعلومات عن قضيتكم.

VICTIM / WITNESS ADVOCATE
Washtenaw County Prosecutor's Office
200 North Main Street., Suite 420
P.O. Box 8645
Ann Arbor, MI 48107-8645
734-222-3404

يضمن القانون للمُجني عليهم الناجين من الجرائم الحصول على هذه الحقوق

التالية شرط أن تقوموا بطلبها:

- أن تستلموا إشعاراً بشأن مواعيد انعقاد أي إجراءات تقاضي في المحكمة وأي تغييرات تطراً على تلك المواعيد؛
- أن تتحدثوا مع Prosecuting Attorney (محامي الادعاء العام) قبل اختيار هيئة المحلفين وخلال المحاكمة؛
- أن تستلموا إشعاراً في حالة هروب الحدث الجاني المزعوم من الحجز أثناء فترة انتظار بدء المحاكمة؛
- أن تستلموا إشعاراً خطياً إذا تبين أن الحدث الجاني المزعوم مسؤول عن الجريمة؛
- أن تستلموا إشعاراً بعنوان ورقم هاتف Probation Department (دائرة المراقبة الشرطة) التي تقوم بتحضير Dispositional Report (تقرير ما قبل الحسم) الذي يمكن أن يؤثر على الحكم الصادر على الحدث الجاني المزعوم؛
- أن تقدّموا Victim Impact Statement (بيان مدى أثر الجريمة على المُجني عليهم) كتابي إلى Probation Officer (ضابط المراقبة الشرطة) الذي سيقدم تلك المعلومات الواردة في بيانكم إلى المحكمة. وتكون تلك المعلومات متاحة عموماً للحدث الجاني المزعوم، ما لم تقوم المحكمة باستثناء ذلك؛
- أن تدلوا ببيان شفوي بمدى أثر الجريمة على المُجني عليهم أثناء "Dispositional Hearing" (جلسة الحسم) - وقت "النطق بالحكم" على الحدث الجاني المزعوم؛
- أن يتمّ إشعاركم بزمان ومكان جلسة الحسم؛
- أن يتمّ إشعاركم إذا قام الحدث الجاني بتقديم استئناف؛
- أن تستلموا شرحاً لعملية الاستئناف؛
- أن يتمّ إبلاغكم في حالة الإفراج عن الحدث الجاني المزعوم من الحجز؛
- أن يتمّ إشعاركم بزمان ومكان إجراءات محكمة الاستئناف؛
- أن يتمّ إشعاركم بنتيجة قرار الاستئناف.

للاستفادة من هذه الحقوق، يجب عليكم إخطار Victim / Witness Advocate (وحدة أنصار المُجني عليهم/الشهود) عن طريق استكمال تعبئة REQUESTED RIGHTS form (نموذج الحقوق التي تودّون طلبها) المرفق في الجيب الخلفي لهذا الكتيب وإرساله بالبريد. يُرجى إبلاغ وحدة أنصار المُجني عليهم/الشهود، إذا قمتم بتغيير عنوانكم أو رقم هاتفكم.

الحقوق بعد النطق بالحكم

يتمّ توفير الحقوق التالية أيضاً لكم شرط أن تقوموا بطلبها.

- أن تستلموا إشعاراً كتابياً بالحسم النهائي الصادر على الحدث الجاني؛
- أن يتمّ إشعاركم بجلسة المراجعة المقررة لحدث جاني قيد الإيداع في مكان ما؛
- أن يتمّ إشعاركم بنقل الحدث الجاني، أو في انتظار النقل، من منشأة عليها حرس إلى منشأة ليس عليها حرس؛
- أن يتمّ إشعاركم فوراً في حالة هروب الحدث الجاني من منشأة احتجاز أو منشأة علاج عليها حرس؛
- أن تستلموا إشعاراً من المحكمة أو Department of Human Services (وزارة الخدمات الإنسانية) قبل فصل الحدث من المحكمة التي لها ولاية عليه.

للاستفادة من هذه الحقوق، يجب عليكم إخطار المحكمة أو Department of Human Services (وذلك إذا كان الحدث الجاني تحت حماية الولاية) إذا كنتم تودّون أن يتمّ إشعاركم. ويجب عليكم أيضاً إبلاغ Juvenile Detention Center (مركز احتجاز الأحداث) أو Department of Human Services بعنوانكم الحالي. يمكنكم إيجاد العناوين في الصفحة الأخيرة من هذا الكتيب.

مصطلحات قضاء الأحداث

JUVENILE (حدث)

شخص دون سن الـ 17 عاماً.

PETITION (عريضة)

التماس طلب رفع دعوى قضائية ضد حدث متهم بجريمة. العريضة هي بمثابة التماس توجيه تهم جنائية.

PRELIMINARY INQUIRY (استفسار أولي)

مراجعة غير رسمية من قبل المحكمة لتحديد الإجراء المناسب بشأن العريضة. ويجوز إجراء استفسار أولي إذا لم يكن الحدث رهن الاحتجاز ولم تطلب العريضة احتجازه.

PRELIMINARY HEARING (جلسة استماع أولية)

إجراء قضائي يُعقد بعد 24 ساعة من إيداع الحدث في منشأة احتجاز. وفي جلسة الاستماع الأولى، يتم تقديم الأدلة لتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على العريضة.

PRE-TRIAL (ما قبل المحاكمة)

إجراء قضائي حيث يقوم الحدث الجاني إما بالإقرار بالمسؤولية (يمكن أن تحدث مفاوضات الإقرار بالذنب في هذه المرحلة) أو ينكر المسؤولية ويطلب محاكمة.

MOTION (الدفع القانونية)

إجراء قضائي يتم فيه مناقشة المسائل القانونية والبت فيها.

BOND (كفالة)

ضمان مالي يدفعه الحدث الجاني لضمان مثوله في الإجراءات اللاحقة.

ADJOURNMENT (تأجيل)

تأخير يطلبه قاضي المحكمة أو أي من الطرفين، ويجب أن يوافق القاضي على ذلك التأخير.

DISPOSITIONAL HEARING (جلسة الحسم)

إجراء قضائي يُحكم فيه على الحدث الجاني.

DISPOSITIONAL REVIEW HEARING (جلسة مراجعة الحسم)

إجراء قضائي يتم فيه مراجعة مدى تقدم الحدث الجاني وامثاله بأوامر الحسم.

PROBATION (المراقبة الشرطة)

حسم يصدر من القاضي يضع الحدث الجاني تحت إشراف دقيق من قبل ضابط المراقبة الشرطة.

REFEREE (حَكَم)

شخص ينوب عن المحكمة (بدلاً من القاضي) في إجراءات أحداث معيّنة.

RESTITUTION (التعويض عن الأضرار)

مبلغ مالي تأمر المحكمة بدفعه إلى المُجني عليه عن خسائر ممتلكات أو إصابات ناجمة عن تصرف الحدث الجاني.


RESTITUTION HEARING (جلسة استماع للتعويض عن الأضرار)

إجراء قضائي يتم فيه تقديم الشهادة والأدلة من قبل Prosecuting Attorney (محامي الادعاء العام) لدعم التماس للتعويض عن الأضرار. يمكن لمحامي المدعى عليه أيضاً تقديم الشهود والأدلة في الدفاع عن وكيله.

SUBPOENA (مذكرة استدعاء)

أمر قانوني يفرض على الشخص المثول أمام محكمة للإدلاء بشهادته كشاهد أو تقديم أشياء إلى المحكمة.

خطوات سير قضية حدث



إجراءات محكمة الأحداث

ستساعدكم المعلومات التالية على شرح كيفية سير قضية في نظام قضاء الأحداث. ومع ذلك، ليست هذه الخطوات إلماً مثلاً على ذلك. يتم التعامل مع كل قضية بشكل مختلف عن الأخرى، مع الأخذ في عين الاعتبار سوابق الحدث العدلية ومدى خطورة الجريمة وأفضل مسار للمضيّ قدماً لضمان إعادة التأهيل.

(1) عندما تنتهي الشرطة من تحقيق يتعلق بجريمة ارتكبتها حدث، يجوز للضابط:

(أ) توبيخ الحدث وسمح الإفراج عنه للوالدين أو الأوصياء؛

(ب) إحالة الحدث للحصول طوعاً على إرشاد نفسي؛ أو

(ج) يسعى أن يتم تقديم عريضة إلى محكمة الأحداث تتهم الحدث بارتكاب جريمة.

(2) في حالة تقديم عريضة، يجوز لمحكمة الأحداث:

(أ) أن تنذر الحدث ورفض العريضة وإنهاء القضية؛

(ب) إدراج الأمر في Formal Docket (جدول قضايا المحكمة الرسمي). (ويعني جدول

قضايا المحكمة الرسمي امتثال الحدث أمام قاضي محكمة الأحداث أو حَكَم في

قاعة المحكمة ويحق للحدث توكيل محام لتمثيله في المحكمة)؛ أو

(ج) تحت ظروف معيّنة تخضع للوائح نظامية صارمة، يجوز نقل الحدث الجاني إلى

Circuit Court (محكمة دورية) لمحاكمته كشخص بالغ.

(3) إذا تمَّ إدراج العريضة في جدول قضايا المحكمة الرسمي، فستكون الخطوات كما يلي:

(أ) إذا تمَّ احتجاز الحدث في مركز احتجاز الأحداث، فمن المقرر عقد **جلسة استماع أولية** لتحديد ما إذا كان هناك "Probable Cause - سبب وجيه". يعني "السبب الوجيه" أن هناك أدلة كافية للاعتقاد بأن الحدث الجاني قد تورّط في سلوك إجرامي. كما يتمَّ اتخاذ قرار بشأن إيداع الحدث في مكان ما لحين حلول الإجراءات القضائية اللاحقة.

(ب) تُعقد **جلسة ما قبل المحاكمة** حيث يمكن للحدث، بعد إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، بالإقرار بأنه مذنب أو غير مذنب. في القضايا التي يتمَّ فيها احتجاز الحدث، يتمَّ تحديد مدى ملاءمة الإفراج عن الحدث قبل حلول المحاكمة. إذا أقرَّ الحدث الجاني المزعوم بأنه مذنب، فستحدد المحكمة موعداً لحسم القضية (وهو ما يشبه النطق بالحكم). إذا أقرَّ الحدث الجاني بأنه غير مذنب، فسيتمَّ إحالة القضية إلى المحاكمة.

(ج) يمكن أن تكون **جلسة الفصل في القضية (أو المحاكمة)** أمام قاضٍ أو هيئة محلّفين. سيحدد القاضي أو هيئة المحلّفين خلال هذه الإجراءات القضائية ما إذا كان الحدث الجاني قد ارتكب جريمة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الجريمة. يجب أن يقدم الادعاء أدلة لإثبات ذنب الحدث الجاني بشكل لا يدع مجالاً للشك بها. لا يتطلب من الحدث الجاني إثبات براءته أو تقديم أي دليل. وإذا تمَّ إثبات العريضة (Petition is Substantiated) (بمعنى آخر، إذا ثبت أن الحدث مذنب بارتكاب جريمة)، فسيحدد القاضي موعداً ل Disposition (الحسم)، وهو المصطلح المستخدم في سياق قضاء الأحداث للنطق بالحكم.

1. ويتمَّ عادة تحضير التقرير السابق للحسم من قبل ضابط المراقبة الشرطية لشؤون الأحداث. ويقدم التقرير معلومات بشأن سجل الحدث الجاني العدلي، وأي سوابق قضائية، ودور الوالدين في حياة الحدث، مع قضايا قضائية سابقة له وتقديم التوصيات. ويمكن أيضاً إدراج آراء المجني عليهم من خلال بيان مدى أثر الجريمة على المُجني عليهم أو إجراء مقابلة مع المُجني عليهم.

(د) DISPOSITIONAL HEARING (جلسة الحسم) قد يترأسها حَكَمٌ أو قاضي؛ ومع ذلك، فإن تحديد الحسم المناسب يقع في نهاية المطاف على عاتق القاضي. قد يتم النظر في البدائل مثل الوضع تحت المراقبة الشرطية، أو العلاج في سكن داخلي في Juvenile Center (مركز الأحداث)، أو الإيداع في مؤسسة خاصة أو منشأة تابعة للولاية. قد يأمر القاضي مشاركة الحدث في برامج مثل الإرشاد النفسي أو التعليم أو علاج تعاطي المخدرات/الكحول. أو يجوز للقاضي أن يأمر الحدث بخدمة المجتمع المحلي والتعويض المالي للمُجني عليهم.

(هـ) RESTITUTION HEARING (جلسة استماع للتعويض عن الأضرار) لتحديد المبلغ المالي الذي يجب على الحدث أن يدفعه إلى الناجي من الجريمة. ستعقد جلسة الاستماع إذا اعترض الحدث على مقدار التعويض الذي يُطالب به الناجي من الجريمة. سيطلب منكم تقديم وثائق لدعم مطالبكم والمثول في جلسة الاستماع للإدلاء بشهادتكم.

(4) يجوز للأحداث الجانبين المزعومين استئناف القرار الصادر في قضيتهم أمام Circuit Court (محكمة الدائرة)، وفي بعض الحالات، إلى محكمة استئناف عليا.

الإدلاء بالشهادة

قد يكون الإدلاء بالشهادة في المحكمة تجربة جديدة بالنسبة لكم. إن الإدلاء بالشهادة أمر مرهق وغير مريح على حد سواء، ولكن نظام عدالتنا الجنائية بحاجة إليكم. إن تعاونكم وصبركم يجعل النظام يعمل.

اقتراحات ليومكم في المحكمة:

قَوِّل الحقيقة. أهم نصيحة يمكن أن تقدمها لكم هي قَوِّل الحقيقة. احرصوا على أن تقولوا للمحكمة بكل ما تتذكرونه بالضبط.

ارتداء ملابس نظيفة ومرتبّة. من المهم أن تلبسوا ملابس نظيفة ومرتبّة في المحكمة.

التركيز على الحقائق. يريد القاضي سماع الحقائق كما تعرفونها فقط، وليس أقوال ما قاله شخص آخر لكم.

عدم التوتّر والتحدّث بوضوح. ليس لديكم ما تخشوه عند الإجابة بصدق عن الأسئلة الموجهة إليكم. عندما تُطرح عليكم أسئلة، أعطوا القاضي أو هيئة المحلفين إجاباتكم بأبزر قدر ممكن من الوضوح.

إذا وصلكم تهديد من المُدعى عليه أو من أي شخص آخر فيما يتعلق بقضيتكم، فينبغي عليكم الإبلاغ عنها على الفور إلى وكالة الشرطة المحلية.

أشياء يجب عليكم أخذها بعين الاعتبار أثناء الإدلاء بشهادتكم:

سيقوم **المُدعي العام** بطرح أسئلة عليكم خلال إدلاء شهادتكم. ووجهه عام، ستشجعكم أسئلة المُدعي العام على التحدّث عن الواقعة بطريقة "سردية"، أي توضح "مَنْ، وماذا، ومتى، وأين، وكيف".

لا تدعوا محامي المُدعي عليه أن يوتّر أعصابكم عند الخضوع **لاستجواب مُضاد** منه أو منها. قد يبدو أحياناً أن محامي المُدعي عليه يحاول أن يوقعكم في كلامكم، فهذا من حقه أو حقها في جسّ نبضكم لمعرفة عدد الحقائق التي تعرفونها وتذكرونها.

الإجابة عن جميع الأسئلة إلى حدّ ما يسأله السؤال. إذا كان بإمكانكم الإجابة ببساطة على سؤال ما بكلمة "نعم" أو "لا"، فأحرصوا على الإجابة بذلك. إذا كنتم لا تعرفون الإجابة على سؤال ما، فقولوا كذلك.

إذا كنتم لا تفهمون أو تسمعون السؤال، فأطلبوا توضيحه أو تكراره.

تعويض الشهود عن أوقاتهم ومواقف السيارات

سيحصل كلّ شاهد يتمّ استدعاؤه للإدلاء بالشهادة على مبلغ 6,00 دولار لقاء كل نصف يوم، و 12,00 دولاراً لقاء كل يوم كامل. وسيحصل الشاهد أيضاً على 0,10 دولار لقاء كل ميل واحد. هذه المبالغ محددة بموجب القانون. تختلف خيارات مواقف السيارات حسب المحكمة التي تدلي شهادتكم فيها. يجب الاتصال بالمحكمة مباشرة أو الاتصال بـ Victim Advocate (أنصار المُجني عليهم) في Prosecutor's Office (مكتب المُدعي العام) للحصول على معلومات محدّدة حول مواقف السيارات. لا يمكن لمكتب المُدعي العام أن يدفع لقاء تذاكر وقوف السيارات ولا تعويضكم عنها.

أرقام هاتفية عليكم معرفتها

وحدة أنصار المُجني عليهم/الشهود) Victim/Witness Advocates

محكمة الأحداث) Juvenile Court

734-222-3404

(مكتب المدعي العام لمقاطعة واشتيناو - محكمة الأحداث، إيلاي سافيت - محامي الادعاء العام)

Washtenaw County Prosecutor's Office- Juvenile Court

ELI SAVIT - PROSECUTING ATTORNEY

200 N. Main

P.O. Box 8645

Ann Arbor, MI 48107

734-222-6620

هيئة خدمات المُجني عليها) Crime Victim Services Commission

Grand Tower, Suite 1113

235 S. Grand Avenue, PO Box 30037

Lansing, MI 48909

الرقم المجاني للمُجني عليهم فقط: 877-251-7373

فاكس: 517-373-2439

على جميع الآخرين الاتصال بهذا الرقم: 517-373-7373

وزارة الخدمات الإنسانية بمقاطعة واشتيناو) Washtenaw County Department of Human Services

22 Center St.

Ypsilanti, MI 48198

(734) 481-2000

اطلبوا التحدث مع Delinquency Supervisor (المشرف على شؤون جنوح الأحداث)

محكمة الأحداث لمقاطعة واشتيناو) Washtenaw County Juvenile Court

101 E. Huron St.

Ann Arbor, MI 48107

(734) 222-6900

مركز احتجاز الأحداث لمقاطعة واشتيناو) Washtenaw County Juvenile Detention Center

4125 Washtenaw Ave.

Ann Arbor, MI 48108

(على مدار 24 ساعة في اليوم) 973-4343 (734)

Washtenaw County Police Agencies (وكالات شرطة مقاطعة واشتيناو)

Ann Arbor City Police.....	994-2911
Chelsea Police.....	475-9122
Eastern Michigan University Police.....	487-1222
Michigan State Police Brighton Post.....	1-810-227-1051
Milan Police.....	439-1551
Northfield Township Police.....	449-8900
Pittsfield Township Police.....	996-3011
Saline City Police.....	429-7911
University of Michigan Public Safety.....	763-1131
Washtenaw County Sheriff.....	971-8400
Ypsilanti City Police.....	483-9510

في الحالات الطارئة، عليكم الاتصال بـ 911.

رسالة Prosecuting Attorney's Office **(مكتب محامي الادعاء العام) ومهمته:**

يلتزم Washtenaw County Prosecutor's Office (مكتب المدعي العام لمقاطعة واشتيناو) بجعل مجتمعنا المحلي مجتمعاً أكثر أماناً وسلامة من خلال تعزيز العدالة والمساواة والاستصلاح. ويسعى مكتب المدعي العام إلى حماية حقوق جميع المشاركين في نظام القانون الجنائي، ويلتزم بإقامة العدل على نحو منصف، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الدين أو الأصل القومي أو وضع الإقامة القانوني (الهجرة) أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي.



تحرص Victim/Witness Unit (وحدة شؤون المُجني عليهم/الشهود) على ضمان حقوق المُجني عليهم على النحو المنصوص عليه في Michigan Crime Victims Rights Act (قانون ميشيغان لحقوق ضحايا الجرائم).

**Victim / Witness Unit of the Washtenaw County
Prosecuting Attorney's Office.....734-222-6650**